بنا في منعه فشرع القطع زجرا له وهو لا يقصدونه
عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله
الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا
فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا
يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب
كثيرة ومحل ذكرها في المبسوطات وفيما ذكرناه
كفاية لقارئ هذا الكتاب **وتقطع يده** اي
السارق **اليمنى** قال تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي بالقطع ولو كانت
معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها نصا لعموم الاية
ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني
على المماثلة كما مر ولو سرق مرارا قبل قطعها
لاتحاد السبب كما لو زنا او شرب يكتفي بحد
واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو
ظاهر وانعقد الاجماع على قطعها **من مفصل**
الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل
الكف مما يلي الابهام وما يلي الخنصر اسمه كرسوع
بضم الكاف والبوع وهو العظم الذي عند اصل
ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه
اي لا يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل

ابهام

ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام
من رجليه **فان سرق** ثانيا بعد قطع يمناه **قطعت رجله**
اليسرى بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي
الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق
والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد
قطع رجله اليسرى **قطعت يده اليسرى** بعد
اندمال رجله اليسرى لما مر **فان سرق رابعا**
بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد
اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف
لما روى الامام الشافعي رضي الله عنه ان السارق
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله
ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فتضعف حركته كما في قطع الطريق **فان سرق**
بعد ذلك اي بعد قطع اعضائه الاربعة **عزر**
على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر
الا التعزير كما لو سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا يزجره
حينئذ تعزير بل **يقتل** وهذا ما حكاه الامام عن
القديم لوروده في حديث رواه الاربعة قال في
الروضة انه منسوخ او مؤول على انه صلى الله
عليه وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)